

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم () لسنة ٢٠٠٣ م
 بإضافة مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكرراً
 إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار
 قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية

لما كان التشريع الجزائي قد جرى على الاكتفاء بنظر قضايا الجرح أمام محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الجرح المستأنفة. وكان لتزايد عدد القضايا الأثر في تعدد دوائر الجرح المستأنفة بالمحكمة الكلية مما أدى إلى الاختلاف في أحكامها حول تفسير القانون وتأويله، ونتج عن ذلك اعتوار البعض منها بشأنبة البطلان في الحكم أو الإجراءات التي تؤثر في الحكم، وهو الأمر الذي يحتم وجوب فتح باب الطعن في أحكام دوائر الجرح المستأنفة لدى محكمة الاستئناف العليا - بهيئة تمييز بغية توحيد القواعد القانونية وفق الحالات والإجراءات والشروط المقررة للطعن بالتمييز بالقانونين رقمي (١٧) لسنة ١٩٦٠ و (٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠.

وقد تضمن هذا القانون إضافة مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكرراً إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية تجيز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الادعاء العام وللمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية أو المدعي بها الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجرح المستأنفة بعقوبة الحبس أمام محكمة الاستئناف العليا - بهيئة تمييز - وذلك طبقاً للحالات والمواعيد والاجراءات المقررة للطعن بالتمييز المنصوص عليها في القانونين رقمي (١٧) لسنة ١٩٦٠ و (٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ على أن تكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن نهائية وباتة لا يجوز الطعن فيها أمام محكمة التمييز.

قانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ م
 بإضافة مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكرراً
 إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
 بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية

بعد الاطلاع على الدستور.
 وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
 وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته.
 وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه. وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

تضاف إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكرراً نصها كالآتي:
 «لكل من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الادعاء العام، وللمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية أو المدعي بها الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجرح المستأنفة بعقوبة الحبس، أمام محكمة الاستئناف العليا - بهيئة تمييز - طبقاً للحالات والمواعيد والاجراءات المقررة للطعن بالتمييز والطعون الجزائية المنصوص عليها في القانونين رقمي (١٧) لسنة ١٩٦٠ و (٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه».
 وتكون الأحكام الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها أمام محكمة التمييز.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء - والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
 جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في ١ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ

الموافق ١ يوليو ٢٠٠٣ م